كوفيد- ١٩ بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة[١]

م.د. رؤى عبد الستار صالح

الملخص

على الرغم من إن كوفيد-١٩ شكل حدثاً جللاً وخطراً كبيراً على سكان الأرض من الناحية الصحية، إلا أنه وفي ذات الوقت كان له الأثر الكبير على مختلف المراكز القانونية، ومنها بالتحديد علاقات القانون المدني، إذ ترتب عليه تلكؤ الكثير من المدينين في الوفاء بالتزاماتهم دون خسارة تذكر، بل واستحال على البعض الوفاء بها، وإزاء ذلك كان محور بحثنا تحديد طبيعة هذه الجائحة، وفيما إذا كانت تُعَدّ ظرفاً طارئاً أم قوة قاهرة، لنحدد على أساس ذلك الآثار المترتبة.

Abstract

Although Covid-19 was a serious event and a great danger to the population of the earth in terms of health, However, at the same time, it had a great impact on the various legal centers, And in particular, civil law relations, As it resulted in the reluctance of many debtors to fulfill their obligations without significant loss, And it was impossible for some to fulfill it, Accordingly, the focus of our research was to determine the nature of this pandemic, And whether it is considered an emergency circumstance or force majeure, On the basis of that, let us determine the implications.

مقدمة

في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٩ استيقظ العالم على خبر تفشي فايروس كورونا المستجد في مدينة ووهان الصينية، وفي البداية أخفت الحكومة الصينية عن الجمهور معلومات أساسية عن الفايروس، وقللت الابلاغ عن وجود الاصابات وشدتها، وتجاهلت احتمال انتقاله بين البشر، كما احتجزت أشخاصا بسبب نشر تقارير عن الوباء على وسائل التواصل الاجتماعي، بتهمة ترويج الاشاعات، وفرضت رقابة على النقاشات المتعلقة بالوباء على الانترنت، وكبحت تغطية وسائل الاعلام.

وفي مطلع يناير/شباط استدعت الشرطة الصينية المدعو (لي ويليانغ) وهو طبيب في مستشفى في ووهان بتهمة ترويج الاشاعات عن وجود فايروس كورونا إذ

[١] مصطلح كوفيد-١٩ مختصر لعبارة corona virus disease و١٩ هو العام الذي ظهر فيه هذا الفايروس اول مرة.

كان المذكور يعالج المصابون بهذا المرض وقد حذر من خطورة الفايروس الجديد في غرفة دردشة على الانترنت، وقد توفي هذا الطبيب أثر إصابته بالفايروس [١].

واستمر الفايروس بالانتشار السريع حتى أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً في ٣٠ يناير/كانون الثاني/٢٠٢٠ إن تفشي الفايروس يشكل حالة طوارئ صحية عامة تبعث على القلق الدولي، وفي ١١ من مارس/ آذار ٢٠٢٠ أكدت تحول مرض كوفيد-١٩ الناتج عن فايروس كورونا المستجد قد بلغ مستوى الجائحة أو الوباء العالمي [٢]، ودعت الحكومات الى اتخاذ خطوات عاجلة وأكثر صرامة لوقف انتشار الفايروس، معللة ذلك بمخاوف بشأن المستويات المقلقة للانتشار وشدته.

ان أثر وباء كورونا لم يقتصر على الجانب الصحي للعالم بأسره، بل القى بآثاره القانونية كذلك على العلاقات التعاقدية، ذلك إن للأوبئة والأمراض أثر كبير على العلاقات القانونية بوجه عام، والعلاقات التعاقدية بوجه خاص، نظراً لما سيصيب مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية من ركود ينعكس بدوره على تنفيذ أطراف العلاقات العقدية لإلتزاماتهم، وحسب ما ينجم عن هذا الوباء من استحالة مطلقة في التنفيذ، أو التأخر في التنفيذ، أو ربما يبقى التنفيذ ممكناً ومن ثم تستمر العلاقة العقدية بين الطرفين، أي إن هذا الأثر يختلف باختلاف تكييف جائحة كورونا من الناحية القانونية وقد طرحت تساؤلات كثيرة منذ بدء تفشي فايروس كورونا مفادها: هل تعتبر هذه الجائحة واحدة من تطبيقات نظرية الظروف الطارئة؟ أم أنه قوة قاهرة بوصفها واحدة من صور السبب الأجنبي؟

إن الإجابة عن هذين التساؤلين ستكون محور بحثنا هذا الذي نحاول من خلاله تحديد الطبيعة القانونية لجائحة كورونا، ومن ثم ننتهي الى تحديد أثره على العلاقة التعاقدية، وذلك في مبحثين نخصص الاول لمدى اعتبار كوفيد ١٩ ظرفا طارئا، فيما نقف في المبحث الثاني على مدى اعتبار كوفيد_١٩ قوة قاهرة، وكما يأتي:

المبحث الأول: مدى اعتبار كوفيد_١٩ ظرفاً طارئا

نصت المادة ١٤٦/٢ من القانون المدني العراقي، على انه (اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي، وان لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك) من خلال هذا النص القانوني حدد المشرع العراقي شروط وأثر الظروف الطارئة على العلاقة التعاقدية، وبدورنا سنبين

---

[١] **Clinical features of patients infected with 2019 novel coronavirus in Wuhan, Chin.**
منشور على الموقع الاليكتروني:
https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC7159299 آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣.

[٢] نقلاً عن https://www.bbc.com/news/world-51839944 آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣.

مدى انطباق هذه الشروط على كوفيد_١٩، ومن ثم اعتباره ظرفاً طارئاً يرتب الأثر الذي نصت عليه هذه المادة، وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نحدد في المطلب الأول شروط نظرية الظروف الطارئة ومدى انطباقها على كوفيد_١٩، ولنبين في المطلب الثاني أثر الظروف الطارئة على العقد، وكما يأتي:

المطلب الأول: شروط نظرية الظروف الطارئة ومدى انطباقها على كوفيد_١٩

لكي يتمكن القاضي من تطبيق أحكام نظرية الظروف الطارئة لا بد من توافر شروط معينة سنذكرها أدناه مبينين مدى انطباقها على جائحة كورونا:

١-**أن يكون العقد من عقود المدة:** لم ينص المشرع العراقي في م/٢/١٤٦ على هذا الشرط صراحةً، وهو ما أدى الى اختلاف الفقه بشأن نوع العقد الذي يمكن أن يكون مجالاً لتطبيق هذه النظرية فذهب رأي أول الى إن نص م/٢/١٤٦ ينطبق على العقود الزمنية سواء كانت مستمرة أو دورية التنفيذ[١].

اما الرأي الثاني فيرى أصحابه إن هذه النظرية تنطبق على كل عقد تفصل بين ابرامه وتنفيذه مدة زمنية طويلة نسبيا تكفي لحدوث ظروف طارئة خلالها [٢]، ودون أن يحددوا مقدار هذه المدة، ومن ثم يبقى معيار المدة الطويلة نسبيا معيارا غير منضبط لا يخفى ما يلقيه على القاضي من عبء في تحديد مدى اعتبار المدة طويلة من عدمه في كل عقد على حدة.

في حين يرى اصحاب الرأي الثالث[٣] والذي نتفق معه، الى ان العبرة ليست بالمدة اطلاقاً بل بالتنفيذ وحده، فمتى ما تم تنفيذ العقد فلا مجال عندئذ للكلام عن الظروف الطارئة، أما إن كان العقد لم ينفذ كلياً أو جزئياً فأنه يبقى ميداناً لتطبيق هذه النظرية و سواء لم ينفذ لأنه فوري وأجِل تنفيذه، أو لكونه من العقود الزمنية، ويستوي في الحالة الأخيرة أيضا كونه مستمر أو دوري التنفيذ.

فإذا ما أردنا تحديد نطاق العقود التي تتأثر بجائحة كورونا بوصفها ظرفاً طارئاً، فإن أثرها سينصب على العقود الزمنية التي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيها، ومن ثم فإن الالتزامات العقدية التي تستوفى على التراخي خلال فترة انتشار فايروس كورونا، هي التي يمكن أن يتمسك المدين ازائها بنظرية الظروف الطارئة.

٢- **أن تطرأ ظروف أو أحداث استثنائية وعامة أثناء تنفيذ العقد:** رغبة من المشرع في الحفاظ على استقرار العقد فأنه لم يتح للقاضي تعديل الالتزامات التي ينص عليها العقد الا اذا كان ذلك في سبيل مواجهة ظرف معين يتميز بخصوصية تبرر المساس بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وخصوصية الحادث هنا هو انه ينبغي أن يكون استثنائياً وعاماً، والمقصود بالحادث الاستثنائي كما يرى البعض[٤] هو الحادث الذي لا

---

(١) ينظر: فاضل شاكر النعيمي، نظرية الظروف الطارئة بين القانون والشريعة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٦٩، ص١١٤-١١٥.

(٢) ينظر: د. حسن علي الذنون، دور المدة في العقود مستمرة التنفيذ، مطابع جامعة بغداد، دون سنة طبع، ص٢٤

(٣) ينظر كذلك د. باسم محمد خضر، إعادة التوازن العقدي بالوسائل الإتفاقية في عقود التجارة الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٤، ص٧٠.و لتفصيل أكثر ينظر: د. فاضل شاكر النعيمي، مصدر سابق، ص١١٦

(٤) ينظر: د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج١، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٣٦٩.

يندرج في عداد الحوادث التي تتعاقب وتقع وفقاً لنظام معلوم، ويعرفه رأي آخر[١] في الفقه بأنه الحادث الذي يتميز بندرة وقوعه أو خروجه عن المألوف بين الناس بحسب السير المعتاد للأمور.

إن مضمون المفهومين السابقين متشابه في تحديده لمفهوم الحادث الاستثنائي بأنه الحادث الذي يتميز بندرة حدوثه حسب المعتاد بين الناس.

أما كون الحادث عاماً فيعني أنه لا يكون خاصاً بالمدين وحده كإفلاسه أو مرضه أو هلاك بضاعته، بل ولا يشترط فيه أن يعم البلد بكاملها، بل يكفي أن يشمل أثره عدداً كبيراً من الناس كإقليم من بلد معين، أو طائفه منه كالمزارعين في جهة من الجهات، أو منتجي سلعة بذاتها، أو المتاجرين فيه، أو الوباء الذي ينتشر بين مجموعة من البشر[٢].

ولا شك في انطباق هذين الوصفين على جائحة كورونا من حيث أنها تعدَ أمرا استثنائياً نادر التكرار على الصعيد الطبي ، كما أنها ظرفاً عاماً من حيث تغطيته للعالم أجمع عابراً حدود شخص أو أقليم أو دولة بعينها.

٣- أن يكون الحادث الطارئ غير متوقع للمتعاقد وقت ابرام العقد: إن تطبيق نظرية الظروف الطارئة يستلزم شرطا يتعلق بالمتعاقد ذاته، وهو أن يكون الحادث أو الظرف مستبعداً من تصور المتعاقد وقت انعقاد العقد، ولا يشترط أن يكون هذا الظرف غير متوقعاً بالنسبة لجميع الناس، إذ ليس هناك حادثا مستبعداً من تصور الكافة.

إن شرط عدم التوقع هو الفاصل بين الظرف الطارئ الذي يستطيع المتعاقد التمسك به لتطبيق هذه النظرية، وغيره من الظروف الطارئة المتوقعة التي بإمكان المتعاقد تلافي آثارها بالاستعداد لها، إذ لا يستطيع المتعاقد التمسك بتطبيق هذه النظرية في الحالة الأخيرة.

ومما لاشك فيه انطباق هذا الشرط على فايروس كورونا الذي لا نبالغ إن قلنا انه لم يكن متوقعاً حتى بالنسبة لأهل الخبرة والاختصاص في المجال الطبي، لاسيما أمر انتشاره وانتقاله بهذه السرعة التي أعلنت كبريات الدول استسلامها أمامه.

٤- أن يجعل هذا الظرف أو الحادث تنفيذ الالتزام مرهقاً: أي لا يجب أن يكون التنفيذ مستحيلاً لأنه في الحالة الأخيرة ينقضي التزام المدين و ينفسخ العقد بقوة القانون، وبذلك يختلف الظرف الطارئ عن القوة القاهرة التي تجعل التنفيذ مستحيلاً، ومن ثم يترتب عليها انقضاء الالتزام بالنسبة للمدين[٣]، وهذا الشرط هو الذي يجعل تكييف هذه الجائحة متأرجحاً بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة، فإذا كان التنفيذ في ظل الظروف

---

(١) ينظر: د. حسبو الفزاوي، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص٣٠٦.

(٢) ينظر: د. عبد الحكيم فودة، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، ط١، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٩٩، ص٣١.

(٣) ينظر: د. عبد المجيد الجكيم ، أ.عبد الباقي البكري أ.م.محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد ، ص١٦٣.

التي رافقت انتشار الفايروس لا يزال ممكناً مع زيادة العبء الاقتصادي على المدين فهنا يكون العقد ميداناً لتطبيق نظرية الظروف الطارئة.

المطلب الثاني: أثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة

يترتب على حدوث الظرف الطارئ بالشروط التي سبق ذكرها، أن يصبح تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه العقدي أمراً مرهقاً على النحو الذي يهدده بخسارة فادحة، تنال من التوازن الاقتصادي للعقد، وتجعل احد المتعاقدين يتحمل عبء الظرف الطارئ الذي لا يعزى في النهاية لإهماله أو تقصيره، وهذا ما حدا بالمشرع أن يفسح السلطة أمام القاضي بغية إعادة التوازن بين التزامات الطرفين الى سابق عهده، على الرغم مما يشكله تدخل القاضي هذا من مساس بمبدأ القوة الملزمة للعقد[١].

إن معيار قياس الإرهاق هو معيار موضوعي لا ينظر فيه القاضي إلى ظرف المدين شخصياً، وفيما إذا كان بإمكانه التغلب على الظرف الطارئ باستعدادات استثنائية قد لا تتوفر لمتعاقد آخر لو كان مكانه.[٢]

أما عن كيفية معالجة أثر الظرف الطارئ، فإنه يتم بأحد طريقين: **الأول**: عن طريق القضاء، **الثاني:** باتفاق الطرفين، أما **الطريق الأول**، ففيه يلجأ المتعاقد الذي أصابه الإرهاق الى القضاء ويعمل الأخير على رد الالتزام المرهق للحد المعقول بما يعيد التوازن الاقتصادي للعقد، وإن القاضي وهو بصدد رد الإرهاق الى الحد المعقول، والذي عبر عنه المشرع العراقي ب (.... أن تنقص الالتزام المرهق) يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، إذ ليس بالضرورة أن يكون رفع الإرهاق عن طريق انقاص التزامات المتعاقد المضرور (من جراء الظرف الطارئ)، بل قد يكون من خلال زيادة التزامات المتعاقد الآخر المقابل للمتعاقد المرهَق، أو أن يمنح للمتعاقد المضرور أجلاً للتنفيذ، أو أن يوقف تنفيذ التزامه، أو أن يخفض السعر المتفق عليه، أو بالعكس، يعمد الى رفع السعر إذا كان محل التزام المتعاقد المضرور قياماً بعمل معين لقاء أجر يدفعه المتعاقد الآخر، فإذا أصبح القيام بالعمل بالسعر المتفق عليه مرهقاً للمدين، وكان في زيادة السعر رأباً للصدع الذي يصيب التوازن الاقتصادي، فليس هناك ما يمنع القاضي من أن يقرر الاستمرار بالتنفيذ ولكن بسعر أعلى، على نحوٍ تتوزع فيه تبعة الظرف الطارئ بين الطرفين، وعلى كل حال فإن القاضي يعالج كل حالة حسب ظروفها، وكما قلنا سابقاً يسترشد هنا بالمعيار الموضوعي وليس الشخصي.[٣]

إن القاضي عند قيامه برد الالتزام المرهق الى الحد المعقول لا بد أن يراعي حالة الوباء ومدى انتشاره واستمراريته، وفيما إذا كان ذا تأثير مستمر أم هناك بادرة أمل بانقضائه أو السيطرة عليه وأثر ذلك على التزام المتعاقدين، مستعيناً بذلك دون شك

---

(١) يراد بمبدأ القوة الملزمة للعقد ان الرابطة العقدية بمجرد نفاذها تصبح ملزمة لطرفيها، ولايجوز بعد ذلك لأحد الطرفين أن يرجع عنها أو حتى تعديلها بإرادته المنفردة، إلا بمقتضى نص في القانون أو تراضٍ بين الطرفين. وتعد نظرية الظروف الطارئة استثناء على هذا المبدأ. ينظر د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام،ج١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤ص٧٠٣.

(٢) ينظر: عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص١٦٣.

(٣) ينظر: د. السنهوري، مصدر سابق، ص٧٢٦ وما بعدها.

بأصحاب الاختصاص في المجال الطبي، وبما يسهم في الوصول لحل عادل للنزاع المعروض، هذا وتعدّ السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في إطار نظرية الظروف الطارئة من النظام العام، ومن ثم كل اتفاق على استبعاد هذه السلطة رغم تحقق شروط النظرية يعدّ اتفاقاً باطلاً لتعارضه مع قاعدة قانونية آمرة وهذا ما اشارت اليه العبارة الأخيرة من م/٢/١٤٦ التي جاء فيها (ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك)[١].

أما **الطريق الثاني** فيتمثل باتفاق الطرفين وتراضيهما على سلوك سبيل معين لمواجهة أثر الظرف الطارئ، فإذا كانت م٢/١٤٦ نصت على بطلان كل اتفاق على خلاف ما جاء فيها، إلا إن هذا النص يصطدم بقاعدة عامة في العقود، وهي إن العقد شريعة المتعاقدين، والذي يُعدّ من ثمار مبدأ سلطان الإرادة، ومن ثم يجب أن يلتزم كل طرف بتنفيذ ما ورد في العقد من بنود وعدم استطاعة أحد العاقدين الرجوع عنه أو تعديله بإرادته المنفردة ما لم يكن ذلك مستنداً الى نص في القانون أو اتفاق الطرفين، **فالسؤال الذي يثور** هنا هو كيف يمكن أن نوفق بين القاعدة الآمرة التي تقضي ببطلان كل اتفاق على سلب سلطة القاضي بصدد الظروف الطارئة من جهة، وقولنا بأن لأطراف العقد أن يواجهوا أثر الظرف الطارئ باتفاقهم بعيداً عن اللجوء للقضاء؟

للإجابة عن ذلك لا بد أن نفرق بين فرضين: **الأول:** حالة الاتفاق السابق لحدوث الظرف الطارئ أي الاتفاق المعاصر للعقد، **والثاني:** حالة الاتفاق اللاحق لحدوث الظرف الطارئ، ففي الحالة الأولى وحدها يُعدّ الاتفاق باطلاً، وعلة ذلك إن الغاية من التدخل التشريعي في مواجهة الظرف الطارئ هي حماية الطرف المضرور من أن يتحمل لوحده الخسارة الفادحة وما يترتب على ذلك من اختلال التوازن العقدي على حساب أحد الأطراف، فإذا ما أباح المشرع الاتفاق على خلاف النص فإن هذا سيجعل الطرف الضعيف خاضعاً ومذعناً لإرادة الطرف الآخر الذي سيضع مقدماً شرطاً يتخلص بمقتضاه من سلطة القاضي ومن ثم يتحمل عبء الظرف الطارئ لوحده، وهذا ما يتنافى مع الحكمة التشريعية.

أما بالنسبة للحالة الثانية، أي حالة الاتفاق اللاحق لحدوث الظرف الطارئ، فهنا ليس هناك ما يمنع مثل هذا الاتفاق، وسبب ذلك انه لا يمكن القول بخضوع المدين لإرادة الدائن واضطراره لقبول الشروط التي يمليها بسبب حاجته لأبرام العقد، إذ بعد ان انعقد العقد وخلصت له قوته الملزمة يصبح المدين قادرا على التمسك بنص المادة ٢/١٤٦ والاحتجاج بها في مواجهة الدائن، مالم يكن هو بإرادته مستعداً لتحمل عبء الظرف الطارئ، أي يقوم بتنفيذ التزامه كما ورد في العقد، وإن أدى ذلك الى ارهاقه، ومن ثم يعد متنازلاً عن حقه في التمسك بنظرية الظروف الطارئة.

إن تنازل المدين عن حقه في التمسك بنظرية الظروف الطارئة قد يكون صريحاً، بأن يعبر قولاً أ كتابةً عن عدم رغبته بالتمسك بهذه النظرية، أو يكون تنازله

([١]) وهذا ما نصت عليه الكثير من التشريعات العربية أيضا منها نص م/ ١٤٧من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، وم/٢٠٥ من القانزن المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، وم/٢٤٩ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥لسنة ١٩٨٥.

ضمنياً بأن يقوم بعمل معين يدل على التزامه بتنفيذ عين ما التزم به، كأن يقوم بالتنفيذ في نفس الوقت المتفق عليه، أو بذات الكميات أو السعر، دون أن يحاول اللجوء الى القضاء لرفع الارهاق عن كاهله[١].

نستنتج مما تقدم امكانية اعتبار وباء كورونا ظرفاً طارئا ومن ثم تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العلاقات التعاقدية في الحالة التي يقتصر أثره فيها على تحمل المدين خسارة كبيرة من شأنها تهديد التوازن الاقتصادي للعقد دون أن يترتب عليها استحالة التنفيذ كلاً أو جزء، إذ في هذه الحالة يلتزم القاضي بتطبيق أحكام نظرية الظروف الطارئة.

المبحث الثاني: مدى اعتبار كوفيد ١٩ قوة قاهرة

إن القوة القاهرة بوصفها واحدة من صور السبب الأجنبي الذي يقطع رابطة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر الذي أصاب المدعي[٢] تعني كما يرى بعض الفقهاء[٣] أمر خارجي لا يمكن توقعه وليس بالمستطاع دفعه، الا ان عدم تمكن المدين من تنفيذ التزامه بصورة دائمية أي الاستحالة النهائية ليس هو الأثر الوحيد وفي جميع الأحوال للقوة القاهرة، اذ قد يستمر هذا التعذر لفتره مؤقتة فحسب ثم ما يلبث الالتزام ويعود ممكن التنفيذ وذلك في الحالة التي تتميز فيها القوة القاهرة بالتأقيت وتسمى القوة القاهرة هنا بالقوة القاهرة المؤقتة، أي إن الاستحالة الناجمة عنها هي استحالة مؤقتة في تنفيذ الالتزام، كما قد تؤدي القوة القاهرة الى عجز المدين عن تنفيذ جزء من التزامه فقط ويبقى بإمكانه تنفيذ الجزء الآخر، وتسمى الاستحالة هنا بالاستحالة الجزئية.

إن مصطلح القوة القاهرة المؤقتة الذي يجعل من تنفيذ الالتزام أمراً مستحيلاً لفترة معينة ينصب اكثر ما ينصب على مدة تنفيذ الالتزام، أي عنصر الوقت، ليجعل من استحاله التنفيذ أمراً مؤقتاً، أما مصطلح الاستحالة الجزئية فيبدو وثيق الصلة بالتنفيذ ذاته ليجعل استحالة التنفيذ تنصب على جزء من الالتزام وليس كله، أي مقدار الالتزام لا وقته.

وعلى كل حال يشترط لكي تنتج القوة القاهرة أثرها من توافر شروط معينة، كما إن أثرها على العقد يختلف حسب ما إذا كانت دائمية أو مؤقتة، وحسب ما إذا انصب أثرها على كل الالتزام أم جزء منه، وبدورنا سنبين مدى انطباق هذه الشروط على كوفيد_١٩، ومن ثم مدى اعتباره قوة قاهرة يرتب الأثر الذي ترتبه، وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نحدد في المطلب الأول شروط القوة القاهرة ومدى انطباقها على كوفيد_١٩، ولنبين في المطلب الثاني أثر القوة القاهرة، وكما يأتي:

---

(١) ينظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصدر سابق، ص١٨٨.

(٢) تنص م/٢١١ من القانون المدني العراقي على أنه (إذا أثبت الشخص إن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على خلاف ذلك)

(٣) ينظر: الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص٢٤١.

المطلب الأول: شروط القوة القاهرة ومدى انطباقها على كوفيد_١٩

ليس كل حادث يؤدي الى انفساخ العقد وانقضاء المسؤولية، مالم تتوافر فيه شروط معينة، بأن يكون غير ممكن التوقع وليس بالإمكان دفعه، و أن يكون أمراً خارجياً، وأن يجعل هذا الحادث التنفيذ مستحيلاً، وهو ما سنحاول الوقوف عنده فيما يأتي:

أولاً: أن يكون الحادث أمراً غير متوقع الحدوث: ومعيار عدم التوقع معيار موضوعي، أي ينبغي أن يكون عدم التوقع مطلقاً بالنسبة لعامة الناس، ولا يكفي أن يكون غير متوقعاً بالنسبة للمدين فقط[١]، أما إذا كان الحادث متوقعا فأنه لا يعفي من المسؤولية، أما بالنسبة للوقت الذي ينبغي أن يتحقق فيه عدم التوقع، فهو لحظة انعقاد العقد، وهذا ما ينطبق بنظرنا على العقود التي ابرمت قبل انتشار الفايروس، أما تلك التي تم عقدها بعد تفشي الوباء فلا ينطبق عليها هذا الشرط، ومن ثم لا تسري عليها أحكام القوة القاهرة.

ثانياً: أن لا يكون بالإمكان دفعه: لا يكفي في الحادث لكي يُعَدّ قوة قاهرة أن يكون غير متوقعاً، بل ينبغي أيضا أن لا يكون بإمكان المدين دفعه وتلافي أثره[٢]، فإذا استطاع المدين دفع الحادث والتغلب عليه ولم يفعل فلا يعفي هذا الحادث المدين من المسؤولية ولو لم يكن متوقع الحدوث، ولا شك إن حادثاً كجائحة كورونا لم يكن باستطاعة حتى ذوي الاختصاص السيطرة على حدوثه او التغلب عليه.

ثالثاً: أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً: وهذا الشرط هو الذي يميز القوة القاهرة عن الظرف الطارئ، إذ إن الأخير يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً من قبل المدين دون أن يتعداه الى استحالة التنفيذ، وفيما يتعلق بشرط استحالة التنفيذ فإن الاستحالة التي نقصدها في نطاق بحثنا هي تلك التي تترتب بفعل القوة القاهرة لا بسبب آخر، ومن ثم فأن المقصود بها هي الاستحالة المطلقة، أي تلك التي يكون فيها تنفيذ الالتزام مستحيلاً مهما بذل المدين من مجهود، كما أنها مادية أو موضوعية، لأنها تمس محل الالتزام، أي الاداء واجب التنفيذ وليس شخص المدين، أما اذا كانت الاستحالة نسبية أي تلك التي يستطيع المدين أن يتغلب عليها ببذل جهد استثنائي، و يلحقه من جرائها إرهاقاً، ففي هذه الحالة نتفق مع الراي الفقهي[٣] الذي يرى بأن سلطة القاضي هنا تقتصر على رد الارهاق من خلال الانقاص من التزام المدين أو بزيادة قيمة الالتزام المقابل وليس من صلاحيته أن يحكم بوقف تنفيذ العقد وفقاً للم/٢/١٤٦ من القانون المدني العراقي.

---

[١] ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والشر، القاهرة، ١٩٦٦، ص٣٥٤_٣٥٥.

[٢] ينظر: د. صفاء تقي عبد نورالعيساوي، القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص٣٢.

[٣] ينظر:د. عبد الحكيم فودة، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٩، ١٩٢. في حين ثمة رأياً مخالفاً له ينظر: د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، الاسكندرية، ١٩٩٩_٢٠٠٠، ص١٦٤. د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، القاهرة، ١٩٨١، ٣٢٩.

رابعا: أن يكون الحادث أمراً خارجياً: أي أن لا يكون للمدعى عليه دخل في وقوع الحادث، أو يكون الحادث قد وقع بخطأه[١]، فإذا تسبب المدعى عليه بخطأه في وقوع الحادث، أو ساعد في وقوعه، فلا يعدّ الحادث من قبيل القوة القاهرة، وإن توافرت فيه الشروط الأخرى، ومن ثم فلا يعفي من المسؤولية، وتأتي الأوبئة في مقدمة الأمثلة التي يوردها الفقه لما يُعَدّ من القوة القاهرة بوصفها أمرا خارجاً عن إرادة المدين، فضلاً عن الزلازل والبراكين والكوارث الطبيعية والحروب والثورات.

إن انطباق شروط القوة القاهرة على كوفيد ١٩يؤدي الى القول بإمكانية تطبيق أثر القوة القاهرة على العلاقات التعاقدية الناشئة قبل تفشي هذا الوباء، وهو ما سنوضحه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: أثر القوة القاهرة على العقد

تستند القوة القاهرة على ركيزتين اساسيتين هما الكلية والدوام، وبالنظر الى هاتين الركيزتين تختلف الاستحالة الناجمة عنها، ومن ثم أثرها على العقد[٢]، فقد تتوافر هاتين الركيزتين معا، بأن يستحيل على المدين تنفيذ كل التزامه الذي يفرضه العقد (وليس جزء منه)، وبصورة دائمية، وتسمى الاستحالة الناجمة عنها هنا الاستحالة النهائية، وقد تكون هذه الاستحالة مادية أو قانونية حسب مصدرها، مثال الحالة الأولى حدوث فيضان أو زلزال أو كما هو شأن جائحة كورونا إذا ترتب عليها استحالة تنفيذ أي جزء من الالتزام وبصورة دائمية، ومثال الحالة الثانية أن يتعهد فنان مثلاً بإحياء حفل في الوقت الذي فرضت فيه السلطات العامة الحظر التام للتجوال ومنعت كل أنواع التجمعات التي يترتب عليها سرعة انتشار الفايروس.

وإذا تخلفت احدى الركيزتين وهي الدوام كانت الاستحالة مؤقتة، بأن تكون ناجمة عن قوة قاهرة مؤقتة غير دائمة تزول بزالها، ومن ثم يستحيل على المدين تنفيذ التزامه لفترة من الزمن، وهي فترة حدوث القوة القاهرة، ثم ما تلبث القوة القاهرة أن تزول، ويعود من ثم بإمكان المدين تنفيذ التزامه، فالقوة القاهرة هنا مؤقتة يختلف أثرها على العلاقة التعاقدية عن القوة القاهرة التي تمنع المدين من تنفيذ أي جزء من الالتزام (القوة القاهرة النهائية)[٣].

ويعتمد التمييز بين ما إذا كانت الاستحالة نهائية أو مؤقتة الى القوة القاهرة ذاتها، فتكون القوة القاهرة دائمية أو نهائية إذا كانت غير قابلة للزوال، وبالعكس تعد القوة القاهرة مؤقتة إذا كان هناك مؤشرات تدل على زوال القوة القاهرة وعدم استمرارها، على أن يبقى استئناف التنفيذ بعد زوال القوة القاهرة مفيداً أو مجدياً للمدين.

---

[١] ينظر:د. حسن الذنون، مصدر سابق، ص١٣٤_١٣٥.

[٢] ينظر: ابراهيم محمد صيام، السبب الأجنبي وأثره على الالتزام العقدي في القانون الفلسطيني رقم٤ لسنة ٢٠١٢ دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر- غزة، ٢٠١٩، ص١٤٩.

[٣] ينظر: كاظم كريم علي الشمري، وقف تنفيذ العقد دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٢، ص٤٣.

أما اذا تخلفت الركيزة الثانية والمتمثلة بالكلية فتكون الاستحالة هنا جزئية و هي التي تقع فيها الاستحالة على جزء من الالتزام وليس كله[١]، بأن ينفذ المدين جزء من التزامه ويعجز عن تنفيذ الجزء الآخر، وإن هذ الاستحالة كما تكون نهائية أو دائمة، فإنها يمكن أن تكون مؤقتة.

ويرى البعض إن وجه الاختلاف بين هذه الاستحالة وسابقتها (أي الاستحالة المؤقتة) يكمن في إن الأخيرة ما هي الا تأخير غير تقصيري في تنفيذ الالتزام، في حين ان الاستحالة الجزئية تتميز بأن الاداء لا يمكن تنفيذه الا في جزء منه[٢].

ويشترط لتحقق هذه الاستحالة أمرين **الأول** أن تنصب الاستحالة على جزء من الالتزام وليس كله، وسواء كان محل الالتزام منصباً على اداء واحد أو اداءات متعددة. **الثاني** أن لا يترتب على امكانية تنفيذ بعض الالتزام وليس كله فوات جدوى العقد على الدائن، أي أن يبقى التنفيذ مفيداً للدائن وإن انصب على جزء من الالتزام، وهذا يقتضي أن يكون المحل قابلاً للانقسام[٣].

وفيما يتعلق بأثر القوة القاهرة على العقد، فأنه يختلف حسب نوع الاستحالة الناجمة عنها، ففي حالة الاستحالة النهائية فأنها تؤدي الى انفساخ العقد بقوة القانون وانقضاء التزام المدين كما يترتب على ذلك انقضاء الالتزام المقابل له ومن ثم زوال العقد وانحلاله [٤]، وينقضي الالتزام بأصله اذا استحال تنفيذه كما تنقضي الالتزامات المترتبة عليه، والتأمينات سواء كانت عينية أو شخصية، ولا يعود بإمكان الدائن مطالبة المدين بالتنفيذ ولا التعويض.[٥]

أما إذا كانت القوة القاهرة مؤقتة، ونجم عنها بالتالي استحالة مؤقتة، فأن الأثر الناجم عنها هو وقف تنفيذ العقد الى حين زوالها، و إن كان المشرع العراقي لم ينص صراحة في القانون المدني على ايقاف التنفيذ المؤقت للعقد كما فعلت ذلك بعض التشريعات العربية[٦].

---

[١] ينظر: كاظم كريم علي الشمري، مصدر سابق، ص٤٥.

[٢] ينظر:كاظم كريم علي الشمري، المصدر السابق نفسه.

[٣] ينظر:د. حسام الدين الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، المصادر الإرادية، ط٣، ٢٠٠٠، ص٦١٣-٦١٤.

[٤] وذلك وفقاً لنص م/ ١٨٠ من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه (إذا فسخ عقد المعاوضة الوارد على الأعيان المالية أو انفسخ سقط الالتزام الذي كام مترتباً عليه فلا يلزم تسليم البدل الذي وجب بالعقد، وإن كان قد سلم يسترد فإذا استحال رده يحكم بالضمان).

[٥] وذلك وفقاً لنص م/ ١٦٨ من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه (اذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه).

[٦] قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ في م/٢٧٣ . وكذلك القانون المدني الاردني رقم٤٢ لسنة ١٩٧٦ في م/٢٤٧.

ويرى البعض إن أساس هذا الايقاف المؤقت للعقد يجد مصدره في اتفاق الأطراف من خلال تضمين العقد شرطاً يقضي بإيقاف التنفيذ مؤقتاً عند حدوث مانع أو قوة قاهرة مؤقتة، ولا ضير من هذا الاتفاق طالما انه لا يتعارض مع النظام العام[١].

وتكمن الغاية من ايقاف التنفيذ المؤقت للعقد في مواجهة بعض الأحداث التي تقع بنفس شروط القوة القاهرة الا انها لا تتميز بالاستمرار والدوام، أي تجعل التنفيذ مستحيلاً لفترة مؤقتة فحسب مع بقاء رغبة الأطراف في الابقاء على العقد، مما يمنح المتعاقدين فرصة انقاذ العقد من الانفساخ، وهو الأثر المترتب على الاستحالة النهائية.

أما فيما يتعلق بأثر الاستحالة الجزئية فأنه يبدو في صورة نقص في قيمة الأداء، شريطة أن لا يؤدي التنفيذ الجزئي الى فوات الوظيفة الاقتصادية التي يقوم بها الأداء لو تم تنفيذه كاملاً[٢].

والسؤال هنا: أي الآثار هي التي تطبق على قوة قاهرة ككوفيد_١٩؟ فهل يُعَدّ قوة قاهرة نهائية أم مؤقتة، وهل يمكن أن يقتصر أثره على استحالة تنفيذ جزء من الالتزام فقط؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول ان الأمر يختلف حسب الأحوال، ومن ثم ليس هناك ما يمنع اعتبار هذا الوباء قوة قاهرة نهائية وذلك في الحال التي لا يمكن معها ايقاف العقد مؤقتا، ومن ثم يكون الانفساخ هو الأثر المترتب مع اعفاء المدين من المسؤولية.

كما يمكن أن نعتبر انتشار هذا الفايروس قوة قاهرة مؤقتة، ومن ثم يوقف العقد مؤقتاً لحين زواله ومن ثم يستأنف أطراف العقد التزاماتهم بعد زواله، وذلك إذا ما لاح في الأفق بوادر لانتهاء هذا الفايروس من خلال اعلان الجهات الصحية المختصة التوصل الى علاج أو لقاح معين له، أو إذا ما قررت السلطات المختصة رفع حظر التجوال على نحوٍ يسمح باستئناف تنفيذ العقد.

وفيما يتعلق بالاستحالة الجزئية، أي في حال ترتب على انتشار هذا الفايروس استحالة تنفيذ جزء من الالتزام، نرى أنه يمكن تنفيذ الجزء الآخر طالما كان هذا التنفيذ الجزئي المترتب على الاستحالة الجزئية مجدياً للدائن.

وعلى الرغم من إن خلية الأزمة في العراق اعتبرت فايروس كورونا قوة قاهرة مؤقتة من خلال اعتبارها كل العقود والمشاريع الممتدة من ٢٠ شباط ٢٠٢٠ ولغاية اعلان وزارة الصحة انتهاء هذا الوباء في فترة توقف، أي أسبغت عليه وصف القوة القاهرة المؤقتة، نقول على الرغم من هذا الاعلان الا إننا لا نتفق معه لسببين: الأول: إن تحديد التكييف القانوني لواقعة أو حادث ما هو صلب اختصاص رجال القانون والقضاة على وجه الخصوص، أي مما يخرج عن نطاق عمل خلية الأزمة، فكان الأفضل أن

---

[١] ينظر: د. شريف محمد غانم، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، مطبعة الفجر الوطنية، ط١، دبي،٢٠١٠، ص٣٠٨.

د. باسم محمد خضر السعيدي، مصدر سابق، ص١٤٤

[٢] ينظر:كاظم كريم علي الشمري، مصدر سابق، ص٤٦.

يترك موضوع تكييف هذا الوباء لأصحاب الاختصاص. أما السبب الثاني: من وجهة نظرنا نرى إن ليس هناك ما يمنع من تطبيق نظرية الظروف الطارئة، وذلك في الفرض الذي يبقى بإمكان المدين تنفيذ التزامه (أي في الحالة التي لا يكون فيها التنفيذ مستحيلاً) إذ إن شروط هذه النظرية، وكما رأينا تنطبق احياناً على هذه الجائحة إذا ترتب عليها أن أصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين فحسب.

وعليه، وبما أن العقود المستمرة هي الميدان الرحب لنظرية الظروف الطارئة كما ذكرنا سابقاً[١]، فسنجد تطبيقاً واسعاً لهذه النظرية في عقود الايجار، والنقل، والتوريد، والعمل، والمقاولة، كلما ترتب عليها أن أصبح التنفيذ مرهقاً للمدين، أما إذا لم يقتصر الأمر على تكبد المدين ارهاقاً معيناً في التنفيذ، بل وصل الأمر حد الاستحالة فهنا يُعَدّ هذا الوباء قوة قاهرة ينفسخ معه العقد ويعفى المدين من المسؤولية.

خاتمة

في ختام بحثنا هذا نورد أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها، وكما يأتي:

أولاً: النتائج:

١- يمكن اعتبار كوفيد_١٩ ظرفاً طارئا ومن ثم تطبيق أحكام نظرية الظروف الطارئة على العلاقات التعاقدية في الحالة التي يقتصر أثره فيها على تحمل المدين خسارة كبيرة من شأنها تهديد التوازن الاقتصادي للعقد دون أن يترتب عليها استحالة التنفيذ كلاً أو جزء.

٢- لاحظنا من خلال البحث انطباق شروط القوة القاهرة على كوفيد_١٩مما يؤدي الى القول بإمكانية تطبيق أثر القوة القاهرة على العلاقات التعاقدية الناشئة قبل تفشي هذا الوباء، وذلك في الحالة التي يصبح فيها تنفيذ الالتزام مستحيلاً.

٣- يمكن أن نعتبر انتشار كوفيد_١٩ قوة قاهرة مؤقتة، يوقف العقد مؤقتاً لحين زواله ومن ثم يستأنف أطراف العقد التزاماتهم بعد زواله.

٤- في حال ترتب على انتشار هذا الفايروس استحالة تنفيذ جزء من الالتزام، نرى أنه يمكن تنفيذ الجزء الآخر طالما كان هذا التنفيذ الجزئي المترتب على الاستحالة الجزئية مجدياً للدائن.

ثانياً: التوصيات: أهم التوصيات التي ندرجها في ختام بحثنا هذا أن يتدخل المشرع العراقي سريعاً في اقرار قوانين تعالج بعض الأوضاع القانونية أو الاشكاليات التي فرضها الواقع خلال فترة تفشي الوباء، وتتمثل ب

١- تعليق جميع الآجال القانونية و إنفاذ سداد الديون، فيما عدا استثناءات قليلة.

---

[١] ينظر ص٣ من هذا البحث شروط الظروف الطارئة.

٢- السماح للمستأجرين بإيقاف دفع بدلات الايجار عن الفترات التي قررت فيها خلية الأزمة فرض الحظر الشامل للتجوال، ولا يسري ذلك على العقارات المستأجرة لغرض السكن لأن المستأجر فيها يمكنه الانتفاع بشكل كلي بالمأجور، بل يتعلق حتماً بالأماكن المخصصة للعمل فقط، نظراً لعدم انتفاع المستأجرين منها خلال فترة الحظر الشامل للتجوال، ومن ثم عدم وجود المقابل للأجرة في حال استمرار دفعها.

٣- و أخيرا لابد من الاستفادة من تجربة الاعتماد على التعامل الاليكتروني في تقديم الخدمات العامة التي فرضتها ظروف انتشار الجائحة، والاستمرار في ذلك بعد عودة الحياة الى مجراها الطبيعي.

المصادر:

أولاً: الكتب القانونية:

١- د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، القاهرة، ١٩٨١.

٢- د. حسام الدين الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، المصادر الإرادية، ط٣، ٢٠٠٠.

٣- د. حسن علي الذنون، دور المدة في العقود مستمرة التنفيذ، مطابع جامعة بغداد، دون سنة طبع.

٤- د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، الاسكندرية، ١٩٩٩_٢٠٠٠.

٥- د. شريف محمد غانم، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، مطبعة الفجر الوطنية، ط١، دبي،٢٠١٠.

٦- د. عبد الحكيم فودة، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، ط١، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٩٩.

٧- د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج١، المطبعة العالمية، القاهرة،١٩٦٢.

٨- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام،ج١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٩- د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والشر، القاهرة، ١٩٦٦.

١٠-د. عبد المجيد الحكيم ، أ.عبد الباقي البكري أ.م.محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد.

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية:

١- ابراهيم محمد صيام، السبب الأجنبي وأثره على الالتزام العقدي في القانون الفلسطيني رقم٤ لسنة ٢٠١٢ دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر- غزة، ٢٠١٩.

٢- د. باسم محمد خضر، إعادة التوازن العقدي بالوسائل الإتفاقية في عقود التجارة الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٤.

٣- د. حسبو الفزاوي، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩.

٤- د. صفاء تقي عبد نورالعيساوي، القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.
٥- فاضل شاكر النعيمي، نظرية الظروف الطارئة بين القانون والشريعة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٦٩.
٦- كاظم كريم علي الشمري، وقف تنفيذ العقد دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٢.

ثالثاً: القوانين:

١- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٣- القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.
٤- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥لسنة ١٩٨٥.

رابعاً: المواقع الاليكترونية:

1- https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC7159299.
2- https://www.bbc.com/news/world-51839944.